A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

SCCR/22/5
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 1 مارس 2011

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الثانية والعشرون

جنيف، من 15 إلى 24 يونيو 2011

اقتراح حول مشروع نص معاهدة بشأن حماية هيئات البث

اقتراح من وفد جنوب أفريقيا

1. في 1 مارس 2011، تسلمت الأمانة اقتراح حكومة جنوب أفريقيا حول مشروع معاهدة الويبو بشأن حماية هيئات البث.

2. ويرد الاقتراح في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

مشروع نص من اقتراح جنوب أفريقيا
مشروع معاهدة بشأن حماية هيئات البث اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.
فبراير 2011

مقدمة

1.1 أدرجت قضايا تحديث وتحسين الحماية الدولية المكفولة لهيئات البث من الاستغلال غير المشروع لإشارات بث برامجها في جدول أعمال لجنة الويبو الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة منذ سنة 1997.

2.1 ورغم الاتفاق العام في صفوف الدول الأعضاء في الويبو على أن المعاهدات الحالية غير مناسبة لتناول هذه المسألة، ظل الخلاف بينها قائما حول أهداف الحماية ونطاقها المحدد وموضوعها في أي صك قانوني جديد.

3.1 وفي محاولة منها للدفع باتجاه تحقيق توافق في الآراء في هذه المجالات، اتخذت أمانة الويبو منذ سنة 2007، عددا من المبادرات منها[1]: تنظيم جلسات إعلامية وإنجاز دراسات وعقد ندوات إقليمية.

4.1 وإلى جانب تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات بشأن طبيعة قرصنة الإشارات وتمكينها من فهمها وبشأن المكان والظروف التي تحدث فيها، بينت تلك المبادرات ما يلي:

1.4.1 أن قرصنة الإشارات آخذة في الانتشار بمعدل يدعو إلى القلق ويقتضي منا الإسراع في وتيرة المناقشات الدائرة بشأن هذه المعاهدة،

2.4.1 وتطور بث البرامج تطورا هائلا حيث أنه يحدث من منصات جديدة مثل شبكات المواقع الإلكترونية وتكنولوجيا الهاتف الجوال وغيرها من الوسائل التي تضررت أيضا من أعمال القرصنة،

3.4.1 وترتكب أعمال قرصنة الإشارات بدافع السرقة المتعمدة حيث أن الدوافع الاقتصادية هي التي تحركها بدلا من الحاجة إلى تعزيز نفاذ الجمهور إلى المعلومات والمواد ذات الأهمية الوطنية،

4.4.1 وتؤثر قرصنة الإشارات في نمو قطاع المواد وتطوره، لا سيما في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا.

5.1 وفي إطار الدورة الحادية والعشرين للجنة الدائمة لحق المؤلف والحقوق المجاورة، تم الاتفاق على أن هذا البند من جدول الأعمال ظل لفترة طويلة أمام اللجنة وأنه من الضروري تحديد الطريق للمضي قدما.

6.1 ولهذا الغرض، فإن اللجنة

1.6.1 دعت الدولَ الأعضاء إلى *"تقديم اقتراحات جديدة بشأن حماية هيئات البث بحلول أول مارس 2011، لو أمكن بلغة المعاهدات، بالإضافة إلى الاقتراحات الواردة في الوثيقة SCCR/15/2 Rev. حتى تشكل تلك الاقتراحات أساسا لإعداد مشروع معاهدة جديد"*؛

2.6.1 والأمانةَ إلى تنظيم اجتماع تشاوري غير رسمي بين الأعضاء، بمن فيهم الخبراء التقنيون، قبل انعقاد دورة اللجنة المقبلة، وذلك *"لتوضيح المسائل التقنية والتكنولوجية المعلقة والمهمة بالنسبة لتحديث حماية هيئات البث بمعناها التقليدي، عن طريق اعتماد النهج القائم على الإشارات. وسوف تعد الأمانة قائمة بمسائل تتعلق بأهداف الحماية ونطاقها المحدد وموضوعها بالاستناد إلى الولاية التي وضعتها لها الجمعية العامة في سنة 2007. وسيبلغ الاجتماع التشاوري اقتراحاته إلى اللجنة."*

7.1 وتقدم جنوب أفريقيا اقتراحاتها على أساس نتائج الدورة الحادية والعشرين للجنة المذكورة أعلاه.

[1] انظر محاضرات دافيد برايس وليفن فيرمالي في الاجتماع الإعلامي الذي نظمته للجنة على هامش دورتها المنعقدة في مايو 2009.

8.1 وإذ تستخدم الوثيقة SCCR/15/2 Rev. كأساس، يقوم اقتراح جنوب أفريقيا على ما يلي:

1.8.1 الصكوك الحالية غير مناسبة لتناول مسألة معقدة تتعلق بقرصنة الإشارات،

2.8.1 وبلغت قرصنة الإشارات مداها وينبغي بذل جهود للإسراع بوتيرة العمل على وضع هذه المعاهدة من أجل منح الحماية الواجبة لكل من قطاعي البث وصناعة المواد،

3.8.1 وينبغي تضمين المعاهدة تقييدات واستثناءات مرنة لضمان المحافظة على مبادئ القيمة العامة المتعلقة بنفاذ الجمهور إلى المعلومات والمواد ذات الأهمية الوطنية،

4.8.1 وينبغي أن تلتزم المعاهدة الحياد إزاء مختلف التكنولوجيات تماشيا مع بيئة تتسم بالتقارب بين وسائط البث،

5.8.1 وينبغي أن يكون مشروع المعاهدة واسع النطاق لينسجم مع المعاهدات والتشريعات الوطنية القائمة ولا سيما تلك التي تنظم قطاع البث،

6.8.1 وليست الحقوق الواردة في هذه المعاهدة جديدة بالضرورة أو إضافية بالنسبة إلى الحقوق القائمة التي منحتها القوانين الوطنية فيما يتعلق بالبث، ولكنها ترمي إلى تعزيزها ولا سيما فيما يتجاوز الأراضي الوطنية أو عبر الحدود.

2. سياق اقتراح جنوب أفريقيا

1.2 يستند اقتراح جنوب أفريقيا إلى ما يلي:

1.1.2 دراسات الويبو ودوراتها الإعلامية التي كشفت عن سرعة تنامي ظاهرة قرصنة الإشارات في منصات أخرى غير تلك المستخدمة تقليديا لأنشطة البث، بما فيها الكبل؛

2.1.2 ونتائج الندوة الإقليمية لمجموعة البلدان الأفريقية التي استضافتها حكومة نيجيريا بالتعاون مع الويبو (عقدت الندوة من 18 إلى 20 أكتوبر 2010 بأبوجا في نيجيريا)؛

3.1.2 والدراسات الأولية التي أجريت في السياق الداخلي لجنوب أفريقيا فيما يتعلق بهذه المسألة.

3. الاقتراح

1.3 الأهداف

1.1.3 إن الهدف الأولي للمعاهدة الجديدة كما ورد في الوثيقة SCCR/17/INF/1 هو إتاحة إطار قانوني ثابت لأنشطة هيئات البث لحمايتها من الانتفاع غير المشروع بالإشارات الحاملة لبرامجها ودون تصريح.

2.1.3 وترى جنوب أفريقيا أن هذه الحماية وإن كانت مخصصة أساسا لهيئات البث فإنها معدة أيضا لحماية القطاع المحلي لصناعة المواد من الاستغلال غير المشروع ولحماية استثمار الهيئات في مجال بث البرامج.

3.1.3 نطاق محدد

4.1.3 وترى جنوب أفريقيا أنه ينبغي لنطاق الحماية أن يكون قائما على الإشارات كما أوعزت به الجمعية العامة. ويعني ذلك أنه ينبغي للمعاهدة حماية هيئات البث من الانتفاع غير المشروع بالإشارات الحاملة لبرامجها. ويرمي ذلك إلى ضمان عدم إخلال المعاهدة بأي طريقة من الطرق بالحق في حرية التعبير، ومنع الانتفاع بمواد الملك العام ومنح هيئات البث حقوقا إضافية لا مبرر لها.

2.3 **موضوع الحماية (تعاريف)**

1.2.3 إن موضوع الحماية فيما يتعلق بمشروع المعاهدة هو إشارات البث.

2.2.3 ويُقترح التعريف التالي بدلا عن التعاريف السابقة الواردة في المادة 5 من مشروع المعاهدة:

"يقصد بمصطلح البث، العملية التي تؤخذ بها الإشارة الخارجة لهيئة البث من نقطة المنشأ حيث تتاح الإشارة في نسقها النهائي وتحمل إلى أي منطقة بث مستهدفة بوسائل الاتصالات الإلكترونية، وكذلك يفسَّر مصطلح "برنامج البث"."

3.2.3 ويُقترح أيضا أن يحد تعريف مصطلح **"برنامج البث"** من نطاق الحماية التي يمنحها مشروع المعاهدة بحيث يقصر الحماية على إشارة البث وليس للحقوق في مضمون المصنف الذي تحمله إشارة البث.

4.2.3 وتقترح جنوب أفريقيا أيضا إدراج تعريف "للإشارة" وهي التيار الكهربائي أو الحقل الكهرومغناطيسي المستخدم لنقل بيانات. وضمن سياق البث، يمكن تعريف هذا المصطلح على أنه حمل معلومات برامج البث التلفزيوني عبر وسيلة إلكترونية.

5.2.3 وبناء على ذلك يقتضي التعريف المذكور أعلاه إدراج تعريف جديد في مشروع المعاهدة يحدد مفهوم الاتصالات الإلكترونية، وفيما يلي اقتراح التعريف التالي:

يقصد بالاتصالات الإلكترونية إصدار أصوات أو صور أو غير ذلك من الإشارات المرئية أو إرسالها أو تلقيها سواء كانت مصحوبة بالصوت أو لا، بوسائل منها القوة المغناطيسية، وموجات الراديو أو غيرها من الموجات الكهرومغناطيسية، أو نظم بصرية أو كهرومغناطيسية أو أي نظام ذي طبيعة مشابهة سواء بمساعدة موصل مادي أو لا."

6.2.3 ومن المقترح تعديل تعريف مصطلح "هيئة البث" الوارد في المادة 5 من مشروع المعاهدة كما يلي:

"يقصد بعبارة "هيئة البث" ~~وهيئة البث الكبلي~~ الشخص المعنوي الذي ~~يأخذ المبادرة و~~ يتحمل مسؤولية معالجة وتجميع وجدولة مواد البرامج التي يملك بشأنها ترخيصا قانونيا أو حقوق الانتفاع بها من أجل إرسالها إلى الجمهور، أو قطاعات من الجمهور أو المشتركين في شكل إشارة خارجة غير مجفرة أو مجفرة تحتوي ~~أصواتا أو الصور أو صورا وأصواتا أو كل تمثيل لها~~، على أصوات وصور وغير ذلك من الإشارات المرئية سواء كانت مصحوبة بالأصوات أو لا ~~وتجميع مواد الإرسال وجدولتها~~؛

7.2.3 ويثير استخدام التكنولوجيات المتطورة بغرض حفز قرصنة الإشارات ومستوى التطور الذي بلغه بث البرامج كما نعرفه، مسألة أساسية تتعلق بتحديد مفهوم جهة البث المؤهلة للحماية بموجب هذه المعاهدة. ويكتسي هذا الأمر أهمية نظرا إلى إقصاء البث عبر الإنترنت وغير ذلك من منصات البث غير التقليدية من المناقشات الحالية بناء على قرار اللجنة الدائمة في دورة مايو 2006 الذي دعمته الجمعية العامة لاحقا في تلك السنة (سبتمبر/أكتوبر 2006). إلا أنه ثمة أمر واضح وهو تفشي ظاهرة قرصنة الإشارات في جميع المنصات بما فيها الهاتف الجوال والإنترنت. ويطرح هذا الأمر سؤالا آخر: هل يُعقل أن نستمر في تجاهل التطور التكنولوجي وما فائدة هذه المعاهدة حين يتم إبرامها بالنظر إلى سرعة التطورات التكنولوجية؟

8.2.3 وفي زمن تقارب الوسائط، إذ لم يعد نشاط "البث" منحصرا في المنصات التقليدية مثل الساتل والكبل والترددات الأرضية، من المقترح بأن يلتزم ذلك التعريف **"الحياد" إزاء مختلف التكنولوجيات** لضمان الحماية المناسبة لفائدة هيئات البث في جميع المنصات التي تستخدم للقيام بأنشطة البث.

9.2.3 ومن شأن اعتماد تعاريف تلتزم الحياد إزاء التكنولوجيات في هذه المعاهدة أيضا، إتاحة حماية للجهات المسؤولة التقليدية ولجهات البث القانونية التي لا تستخدم سوى الوسائط أو المنصات الجديدة.

10.2.3 وترى جنوب أفريقيا أن تلك التعاريف التي تلتزم الحياد إزاء التكنولوجيات تغني عن ضرورة الإشارة بالتحديد إلى منصات مثل الكبل أو الساتل أو الترددات الأرضي أو حتى الإرسال المتزامن من قبل هيئات البث على الإنترنت.

11.2.3 وبناء على ذلك، ينبغي أن تحذف من مشروع المعاهدة أية إشارات من ذلك القبيل إلى المنصات التكنولوجية أو تعاريف منصات البث مثل تلك الواردة في المادة 6(3).

3.3 المستفيدون من الحماية

1.3.3 تعتبر جنوب أفريقيا شرط الحماية الذي تنص عليه المادة 7 واضحا وضوحا كافيا ولكن من أجل التوصل إلى الحياد إزاء مختلف التكنولوجيات، من المقترح الاستعاضة عن المادة 7(2)"2" بالنص التالي:

"إذا كانت نقطة منشأ الإشارة الخارجة الحاملة لبرنامج البث والمعدّة لكي يستقبلها الجمهور أو قطاعات من الجمهور أو المشتركون مباشرة واقعةً في طرف متعاقد آخر."

4.3 المعاملة الوطنية

1.4.3 تدعم جنوب أفريقيا البديل ت ت الوارد في المادة 8 من مشروع المعاهدة لأغراض المعاملة الوطنية. وفيما يلي نص البديل:

"(1) يطبق كل طرف متعاقد على هيئات البث الوطنية للأطراف المتعاقدة الأخرى معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يطبقها على هيئاته فيما يتعلق بتطبيق الحقوق المقررة صراحة في هذه المعاهدة."

5.3 حقوق هيئات البث

1.5.3 تقترح جنوب أفريقيا حذف حق التثبيت من المعاهدة بما أن اتفاقية روما عالجته بالنسبة إلى جميع الحالات لأغراض هيئات البث.

2.5.3 وتقترح بالإضافة إلى ذلك إدراج مادة جديدة تحمل رقم 9 وشطب المواد 9 و10 و11 و12 و14 و15 و16 مع إجراء ما يلزم من تغييرات في ترقيم المواد الموالية. وترحب جنوب أفريقيا بمشروع النص الذي وزعته جهات البث في شكل وثيقة للمناقشة للمضي قدما بالمناقشة الدائرة حول مشروع المعاهدة واقتبست من هذه الوثيقة جزءا من المقترح إدراجه في مشروع المعاهدة كنصّ للمادة 9 كما يلي:

"(1) تتمتع هيئات البث بحق التصريح بما يلي:

(أ) نقل برامجها أو الإشارات الحاملة لبرامجها إلى الجمهور بأي وسيلة كانت بما في ذلك إتاحة برامجها للجمهور بما يمكّن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه؛

(ب) الأداء العلني لبرامجها لجني منافع تجارية؛

(ج) استخدام الإشارة السابقة للبث المخصص لها؛

(2) وفيما يتعلق بالأفعال التي تنص عليها الفقرتان 1(ب) و(ج) من هذه المادة، يختصّ القانون الوطني للطرف المتعاقد الذي تُطلب فيه حماية هذا الحق بتحديد شروط ممارسته شريطة أن تكون تلك الحماية ملائمة وفعالة".

6.3 التقييدات والاستثناءات

1.6.3 ارتبطت إحدى الشواغل التي أثارتها الدول الأعضاء في بداية المناقشات التي دارت حول مشروع المعاهدة بوقع المعاهدة على النفاذ إلى المعلومات وعلى قوانين حق المؤلف الأخرى في الدول الأعضاء.

2.6.3 وبالتالي فإنه من الأهمية بمكان أن ينص مشروع المعاهدة على **تقييدات واستثناءات متينة** حتى لا يضر ببعض الاستثناءات المطبقة على حماية حق المؤلف والمكرسة في قوانين حق المؤلف لعدة بلدان أعضاء وقيم المصلحة العامة.

3.6.3 وترى جنوب أفريقيا أنه ينبغي على أقل تقدير ذكر تلك الاستثناءات (والمعترف بها حاليا أيضا بموجب المادة 15 من الاتفاقية الدولية المعنية بحماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ("اتفاقية روما")) مثل الانتفاع الخاص، ونقل الأخبار أو الأحداث الجارية، والتسجيلات المؤقتة والاستخدام لأغراض التعليم والبحث العلمي، والإشارة إليها تحديدا لتقديم التوجيهات للبلدان الأعضاء وترى أنه ينبغي أيضا إتاحة هامش معين للسماح للجهات المشرعة المحلية بوضع أحكام أكثر تفصيلا والنص عند الاقتضاء على استثناءات وتقييدات إضافية ومعقولة تمتثل لمبدأ الانتفاع المنصف أو اختبار الانتفاع المنصف. ومن شأن ذلك إقامة توازن بين حقوق جهة البث من جهة، وحرية التعبير ومبادئ المصلحة العامة المتعلقة بالنفاذ، من جهة أخرى.

4.6.3 وتقترح جنوب أفريقيا، تمشيا مع المادة 15 من اتفاقية روما، الاستعاضة عن النص الوارد حاليا في المادة 17 من مشروع المعاهدة بالنص التالي:

"(1) يجوز لأي دولة متعاقدة أن تنصّ في تشريعاتها ولوائحها الوطنية على استثناءات من الحماية التي تمنحها هذه المعاهدة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الانتفاع الخاص أو الشخصي؛
(ب) الانتفاع بمقتطفات قصيرة للتعليق على الأحداث الجارية؛
(ج) التثبيت المؤقت الذي تجريه هيئة بث بوسائلها الخاصة للانتفاع به في برامج البث الخاصة بها؛
(د) الانتفاع لأغراض التعليم أو البحث العلمي فقط أو لأغراض حفظها من قبل المكتبات أو دور المحفوظات أو مراكز البحث التي لا تسعى الربح.

(2) وعلى الرغم من مضمون الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز لأي دولة متعاقدة أن تنص في تشريعاتها ولوائحها الوطنية على تقييدات أو استثناءات إضافية كما وردت في الفقرة (1) أعلاه فيما يتعلق بحماية حق المؤلف في المصنفات الأهل للحماية بموجب حق المؤلف، ما دامت هذه الأحكام تطبق بشكل عام ولا تتناقض مع الفقرة (1) من هذه المادة."

7.3 علاقة هذه المعاهدة باتفاقيات ومعاهدات أخرى

1.7.3 تدعم جنوب أفريقيا البديل ج ج ج وفيما يلي نصه:

"(1) ليس في هذه المعاهدة ما يحدّ من الالتزامات المترتبة حالياً على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناءً على أية معاهدة دولية أو إقليمية أو ثنائية الأطراف تتناول حق المؤلف أو الحقوق المجاورة."

2.7.3 ليس لدى جنوب أفريقيا أي اعتراضات على البندين (2) و(3) كما وردا في المادة 1 من مشروع المعاهدة.

8.3 المواد 2 و3 و4 من مشروع المعاهدة

1.8.3 ترى جنوب أفريقيا أنه من الأنسب إدراج المواد 2 و3 و4 في الديباجة، بحكم طبيعتها.

9.3 مدة الحماية

1.9.3 إن المغزى من المادة 18 من مشروع المعاهدة حماية الاستثمار اللازم للحصول على المواد وتنظيمها ونشرها. وفي هذا الصدد، ترى جنوب أفريقيا أن اعتماد النص القانوني الموازي لاتفاقية روما كاف لهذا الغرض. إلا أن نصّ

هذا الحكم لا يعالج بمفرده القلق من إمكانية بث المواد أكثر من مرة واحدة بهدف تمديد مدة الحماية، مما يبرهن على الحاجة إلى إدراج نص من شأنه منع التجديد المستمر لمدة الحماية.

2.9.3 وبناء على ذلك، تدعم جنوب أفريقيا البديل هـ مع التعديل التالي:

"تسري مدة الحماية الممنوحة لهيئات البث بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة 20 سنة، على الأقل،ابتداء من نهاية السنة التي تم فيها البث لأول مرة."

10.3 الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

1.10.3 ترى جنوب أفريقيا أن التدابير التكنولوجية المعدة لحماية برامج البث خطوة ضرورية بالإضافة إلى التدابير القانونية من أجل ضمان التأمين الفعلي لحقوق هيئات البث وإيراداتها المعقولة من استثماراتها. بيد أن هذا الأمر لا يجب أن يتم على حساب المصلحة العامة مما يبرهن على الحاجة إلى استثناءات صريحة لفائدة المنتفعين المصرح لهم لأغراض مشروعة أو لضمان استمرار النفاذ إلى المواد غير المشمولة بالحماية بموجب حق المؤلف وتوجد في الملك العام.

2.10.3 وتتفق جنوب أفريقا مع نص البديل م م (1) من المادة 19 من مشروع المعاهدة التي تنقل، مع التغييرات اللازمة (ما يلزم من تبديل) الأحكام المقابلة لها من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ونصه كما يلي:

"(1) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي تستعملها هيئات البث بالارتباط بممارسة حقوقها بناء على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أفعال لم تصرح بها هيئات البث المعنية أو لا يسمح بها القانون، فيما يتعلق ببرامج البث الخاصة بها."

3.10.3 إلا أن جنوب أفريقيا تقر أيضا بضرورة إقامة توازن بين حقوق هيئات البث ومصلحة عامة الجمهور ولا سيما في مجالات التعليم والبحث والنفاذ إلى المعلومات، وتقترح بناء على ذلك تعديل الفقرة 2 من البديل م م كما يلي:

"يجوز للأطراف المتعاقدة أن تنص صراحة على عدم تطبيق الحماية القانونية والجزاءات القانونية الواردة في الفقرة 1 من هذه المادة على الحالات التي تسمح فيها القوانين الوطنية المتعلقة بحماية المصنف الجاري بثه أو برنامج البث في حد ذاته، بالانتفاع بالمصنف. ~~في قوانينها على أن التحايل على أحد التدابير التكنولوجية الفعالة المفروضة التي تستعملها هيئة إذاعية، للنفاذ إلى برنامج إذاعي بغرض الانتفاع بذلك البرنامج بوجه لا ينطوي على انتهاك، لا يعد انتهاكاً للتدابير المنفذة بموجب هذه المادة.~~

4.10.3 وتشير جنوب أفريقيا إلى أن البديل ت من المادة 19 يوسع نطاق حماية برامج البث لتتجاوز أفعال التحايل وتشمل تيسير القيام بمثل تلك الأفعال مثل بيع الأجهزة أو النظم القادرة على فكّ تجفير إشارة بثّ مجفَّرة أو المساعدة على فكّه. وترى أن تترك هذه المسألة لحسن تقدير البلدان الأعضاء.

11.3 الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق والإجراءات الشكلية

1.11.3 ليس لدى جنوب أفريقيا أي اعتراضات على أي من البنود كما وردت في المادتين 20 و21 من مشروع المعاهدة.

12.3 التحفظات

1.12.3 تدعم جنوب أفريقيا البديل خ من المادة 22 وفيما يلي نصه:

"لا يُسمح بأي تحفظ على هذه المعاهدة."

13.3 التطبيق الزمني

1.13.3 تدعم جنوب أفريقيا اعتماد المادة 18 من اتفاقية برن مع التغييرات اللازمة في هذا الصدد.

14.3 أحكام بشأن إنفاذ الحقوق

15.3 ليس لدى جنوب أفريقيا أي اعتراض على أي من البنود كما وردت في المادة 20 من مشروع المعاهدة.

16.3 بنود إدارية وختامية

1.16.3 ليس لدى جنوب أفريقيا أي اعتراضات على أي من البنود كما وردت في المواد 25 و26 و28 و30 و31 و32 و33 و34 من مشروع المعاهدة.

2.16.3 إن مضمون المادة 29 رهن بالقرار المتخذ في المادة 27 وتدعم جنوب أفريقيا في هذا الصدد البديل ض وفيما يلي نصه:

"(1) يجوز لأية دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة".

[نهاية المرفق والوثيقة]